

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحي وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ :

وبناء على ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي :

قرارات

مادة ١ - تسري أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بشركة رمسيس لإدارة المشروعات الزراعية (مشروع الصالحة الزراعي بالقاهرة والشرقية) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٧/٤/٢٠٠٢

وزير الصحة والسكان

د/ محمد عوض تاج الدين